



قرار وزاري رقم (٣٤) لسنة 2018
بشأن مقابل خدمة تسجيل العمالة الوطنية
لدى الهيئة العامة للقوى العاملة

وزير الشئون الاجتماعية والعمل

- بعد الإطلاع على القانون رقم 28 لسنة 1969 في شأن العمل في قطاع الأعمال النفطية.
- وعلى القانون رقم 6 لسنة 2010 في شأن العمل في القطاع الأهلي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم 109 لسنة 2013 بشأن إنشاء الهيئة العامة للقوى العاملة.
- وعلى المرسوم رقم 178 لسنة 2018 بتعيين مدير عام الهيئة العامة للقوى العاملة.
- وعلى القرار الوزاري رقم 6/ق لسنة 2015 المرفق به اللائحة الداخلية لمجلس إدارة الهيئة العامة للقوى العاملة.
- وعلى القرار الوزاري رقم 109/١٩٩٤ ب بشأن تعديل قيمة الرسوم العامة على النماذج الخاصة بإجراءات استخراج تصاريح وإذونات العمل وكشوف الحاسب الآلي.
- وعلى القرار الوزاري رقم 38/أ لسنة 2016 ب بشأن تعظيم قيمة الرسوم المالية لبعض الإجراءات الخاصة بالاستقدام والاستخدام.
- وعلى القرار الوزاري رقم ٥٧/أ لسنة 2016 ب بشأن إضافة رسوم مالية جديدة على بعض الإجراءات الخاصة بتحويل إذونات العمل بالقطاعين الأهلي والنفطي.
- وعلى القرار الوزاري رقم 26 لسنة 2018 ب بشأن الرسوم المالية على أصحاب العمل الحصولين على تصاريح عمل من الفئة الثانية.
- وعلى لائحة قواعد وإجراءات منح الإذن بالعمل الصادرة بموجب القرار الإداري رقم 552 لسنة 2018.
- وبعد عرض مدير عام الهيئة العامة للقوى العاملة.
- وببناء على ما تقتضيه مصلحة العمل.



قدر

مادة أولى

يتم تحصيل مبلغ قدره عشرة دنانير مقابل خدمة تسجيل كل فرد من العمالة الوطنية لدى الهيئة العامة للقوى العاملة.

مادة ثانية

يتم تحصيل مبلغ قدره عشرة دنانير سنويًا عن كل فرد من العمالة الوطنية مسجل لدى الهيئة العامة للقوى العاملة.

مادةثالثة

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر بالجريدة الرسمية، وعلى جهات الاختصاص العلم وتنفيذ ما جاء فيه.

هند صبيح براك الصبيح

وزير الشئون الاجتماعية والعمل
وزير الدولة للشئون الاقتصادية